

القاهرة في: ١١ يناير ٢٠١٦

السيد/ رئيس مجلس إدارة

بنك

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب البنك المركزي المصري رقم ٤٤١ المؤرخ ٨ ديسمبر ٢٠١٤ بخصوص تعديل الضوابط التي يتعين على البنوك المنشئة لصناديق أسواق النقد (Money Market Funds) مراعاتها والالتزام بها كحد أدنى، أود الإفادة أن مجلس إدارة البنك المركزي المصري قد قرر في جلسته المنعقدة في ٦ يناير ٢٠١٦ تعديل التعليمات المشار إليها لتصبح على النحو التالي:

١. ألا يزيد الحد الأقصى لإجمالي حجم الأموال المستثمرة في مجموع صناديق أسواق النقد وصناديق الدخل الثابت التابعة للبنك عن ٢,٥% من إجمالي ودائع البنك بالعملة المحلية (بدلاً من ٥%) و/أو خمسين ضعف الحد الأقصى لمساهمة البنك في مجموع صناديق أسواق النقد التابعة له المقرر بواقع ٢% من رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى بعد الاستبعادات طبقاً لقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٢ بشأن الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال طبقاً لمقررات بازل II) أيهما أقل، مع مراعاة أحكام قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وخاصة ما تقضي به المادة ١٥٠ منها والتعليمات ذات الصلة الصادرة في هذا الشأن.

٢. التأكيد على ضرورة أن يكون المكتتبين في هذه العمليات من عملاء البنك فقط، مع ضرورة إتمام إجراءات اعرف عميلك (KYC) للتحقق من جدية هؤلاء العملاء.

٣. يتعين على البنوك التي تجاوز الحدود الموضحة بعاليه التوقف عن إصدار أية وثائق استثمار جديدة سواء للعملاء الحاليين أو الجدد لحين الالتزام بهذه الحدود.

برجاء التفضل باتخاذ اللازم نحو الالتزام بما تقدم،،،

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

جمال نجم